

قرار رقم (22) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على:

- أحكام القانون رقم 22/ لعام 2005 المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
- المرسوم 264/ لعام 2022 المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم 3945/ لعام 2006 المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك الائتمان الأهلي اي تي بي المنعقد بتاريخ 2023/11/8.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 92/ تاريخ 10/01/2024 القاضي بالصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يخص زيادة رأس المال وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم 5/ المنعقدة بتاريخ 20/02/2024.

يقرر ما يلي:

1. الموافقة على قيام "بنك الائتمان الأهلي اي تي بي" بإصدار وطرح (80,000,000) ثمانون مليون سهم بقيمة إسمية تبلغ (100) ل.س مائة ليرة سورية للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية تبلغ (8,000,000,000) ل.س ثمانية مليارات ليرة سورية وذلك بغرض زيادة رأس مال المصرف.
2. أصحاب حق الأفضلية بالاكتتاب هم المساهمين المسجلين في سجل مساهمي المصرف لدى مركز المقااصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 5/03/2024 كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال.
3. اعتماد نشرة الإصدار.
4. اعتماد صيغة إعلان الطرح.
5. اعتماد نموذج طلب الاكتتاب.
6. يبلغ هذا القرار للجهات ذات العلاقة.

دمشق في 20/02/2024

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد الرزاق قاسم

مدير مديرية
الإصدار والترخيص والإفصاح